قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع عليه فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا الموقع عليه فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (أول أكتوبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كينيا "المشار إليهم فيما بعد بالأطراف المتعاقدة".

تحدوهما الرغبة فى تقوية وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس من مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

(ا) يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فيما يتعلق بكافة الأمور الخاصة بالعلاقات التجارية بين البلدين ، معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(ب) يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يختص بإصدار تراخيص التصدير طالما كانت هذه التراخيص مطلوبة أوسوف تطلب مستقبلا تمشيا مع القواعد والقوانين لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ج) تمنح التراخيص بشروط لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لدولة ثالثة .

(د) لاتسرى أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على المزايا التالية :

١ ـ تلك التى منحها أو يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لأى من البلدان المجاورة لتسهيل تجارة الترانزيت .

٢ ـ الناشئة عن اتحاد جمركى ، مناطق تجارة حرة أو مناطق تفضيلية يكون أى من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو قد يصبح عضوا فيها .

(مادة ٢)

يبذل كل من الطرفين المتعاقدان ، فى نطاق القواعد والقوانين السارية فى بلديهما ، قصارى جهدهما لزيادة التجارة بين بلديهما وعلى وجه الأخص فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة فى القائمتين (ا) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق .

وتبين القائمة (ا) السلع والبضائع الكينية التى يمكن تصديرها إلى مصر ، كذلك تبين القائمة (ب) السلع والبضائع المصرية التى يمكن تصديرها إلى كينيا .

ومن المفهوم ، أن هذه القوائم استرشادية فقط ولاتحول دون التبادل التجارى فى سلع وبضائع غير واردة فيها .

(مادة ٣)

يمكن إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة من أحدالأطراف المتعاقدة إلى طرف ثالث دون موافقة مسبقة من سلطات الطرف الذى تمت من أراضيه شراء هذه السلع والبضائع .

ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة وجود سلعة خاصة منصوص عليهاضرورة الحصول على موافقة مسبقة قبل إعادة تصديرها .

(مادة ٤)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين والقواعد السارية فى بلده ، حرية مرور البضائع عبر أراضيه وفى المياه الإقليمية فى أنسب طرق المرور الدولية للبضائع العابرة وفى أراضى كل من الطرفين المتعاقدين على أساس شروط لا تقل عن تلك التى تمنح لأى طرف ثالث .

(مادة ٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان ، على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلديهما ، بما فى ذلك تسهيل إقامة الأسواق والمعارض وإنشاء المراكز التجارية لأى من الطرفين فى بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين والقواعد السارية فى بلديهما .

(مادة ٦)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لكافة الأمور المتعلقة باستيراد العينات التجارية ومواد الإعلان من أراضى الطرف الآخر مع إعفائها من الضرائب والرسوم فى نطاق القوانين والقواعد السارية فى البلاد .

وفى نطاق القوانين والقواعد السارية المفعول فى كلا البلدين يمنح كلا من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المواد التى سيأتى ذكرها والتى يستوردها الطرف الآخر بصفة مؤقتة أو الواردة إلى أراضيه وليتم خروجها فى وقت لاحق :

١ ــ المواد الخاصة بالاختبارات والتجارب والمقدمة من السلطات المعنية .

٢ ــ المواد الخاصة بمسابقات المعارض والأسواق .

٣ ــ المواد المستصلحة والأدوات المطلوبة لأغراض الإصلاح .

(مادة ٧)

تتم جميع المدفوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق بين البلدين بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل وفقا لقوانين وقواعد الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٨)

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بتجارة الطرفين المتعاقدين وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بإحدى العملات الحرة القابلة للتحويل .

(مادة ٩)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين بالنسبة لبضائع وسلع معينة طلب شهادة منشأ صادرة من منظمة مصرح لها بذلك من حكومة بلد المنشأ .

ويقصد ببلد المنشأ ، البلد الذى تمت فيه بالكامل إنتاج وتصنيع البضائع والسلع ، أو إتمام المراحل النهائية للعمليات الرئيسية . وفى حالة المنتجات الزراعية غير المصنعة ستكون بلد المنشأ تلك البلد التى تمت فيه إنتاج هذه المنتجات .

(مادة ١٠)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر فيما يتعلق بشئون البواخر والطائرات وأطقمها والبضائع المشحونة نفس معاملة الدولة الأكثر رعاية الممنوحة للسفن وللطائرات وللأطقم والبضائع المشحونة لأى طرف ثالث .

ولاينطبق النص عاليه على الملاحة الساحلية والصيد فى المياه الاقليمية لأى من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١١)

لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل طرف باستشارة الآخر فى أية أمور تنتج أو تتعلق بهذا الاتفاق .

وأية خلافات أو منازعات يكون مصدرها تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق يجب أن تحل عن طريق المفاوضات بين الطرفين . ولهذا الغرض ولغرض توسيع التعاون الاقتصادى المتبادل تنشأ لجنة مصرية / كينية مشتركة تجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام بالتناوب فى نيروبى والقاهرة .

(مادة ١٢)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى حماية تجارته الداخلية وصناعاته المحلية بالقيود المطبقة على الواردات فى نطاق القوانين والقواعد وعلى أساس معاملة الدولة الأكثر رعاية .

(مادة ١٣)

١ ـ ينسخ هـذا الاتفاق ، من تاريخ نفاذه بحيث يصبح غير سارى المفعول الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق لمدة عامين من تاريخ نفاذه ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة .

٣ ـ ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبة فى إنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية مدة .

٤ ـ يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر عن طريق كتب متبادلة ونتيجة عن استشارات ومباشرة بين الطرفين المتعاقدين ، وتصبح هذه التعديلات اجراء لها الصفة القانونية لهذا الاتفاق .

٥ ـ تنطبق أحكام هذا الاتفاق فى تاريخ انتهائه على كافة العقود المبرمة خلال فترة سريانه ، ومازالت معلقة فى تاريخ انتهاء الاتفاق .

(مادة ١٤)

يدخل هـــذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ تبادل الطرفين وثائق تؤكد التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

وإشهادا على ذلك وقع هذا الاتفاق الممثلان المفوضان عن حكومتيهما .

تحرر فى نيروبى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٠ من نسختين باللغة الانجليزية كل منهما لها نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية كينيا
صاحب السعادة/ محمد نهاد عسقلانى	اى . تى مواموانجا
سفير جمهورية مصر العربية	وزير التجارة
السيد / عبد السلام المقود	
وزير مفوض ـ وزارة الاقتصاد	

القائمة (١)

صادرات جمهورية كينيا إلى جمهورية مصر العربية

— شاى .
— بن .
— فواكهة وخضروات طازجة .
— فواكهة وخضروات معلبة ومجففة .
— أناناس معلب .
— لحوم ، ومنتجات لحوم بما فيها البلوبيف .
— دواجن مذبوحة .
— بيض .
— خشب وأبواب خشبية وباركيه . . الخ .
— بويات وورنيش ومواد التلميع .
— منتجات البلاستيك ، ألواح سطح أو مموجة .
— منتجات السيراميك ، فناجين . . الخ .
— الجلود ومنتجات الجلود .
— إطارات الشبابيك ، الألومنيوم والصلب .
— مواد التسقيف ولوازم الأبواب .
— أثاثات (فى حالة CDK) .
— الورق ومنتجات الورق .
— أسمنت .

ــ رماد الصودا .

ــ الأمصال واللقاحات والعقاقير البيطرية .

ــ أوعية للاستخدام المنزلى .

ــ سكر .

ــ مبيدات حشرية .

ــ منتجات الألبان .

ــ المنتجات الحرفية ومنتجات الصناعات الريفية .

ــ ألواح ورقائق حديدية .

ــ بطانيات .

ــ مستخلصات البرينزيوم .

ــ مستخرج لحاء WATTLE .

ــ لحاء خشب (CLNCHONA) .

ــ درر (أحجار ثمينة ونصف ثمينة) .

ــ الأشغال الفنية .

ــ بذور للزراعة .

ــ ماكينات ومعدات زراعية .

ــ أسلاك وكابلات .

ــ وقود (نشارة الخشب ، الفحم النباتى) .

ــ حبال وحبال مجدولة ودوبار مصنوع من السيزال أو من ألياف نباتية اخرى .

ــ أدوات موسيقية .

ــ أنابيب ولوازمها .

ــ مخلفات المنتجات الحيوانية مثل الحوافر ، القرون ، العظام . . الخ .

القائمة (ب)

صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية كينيا

— بترول خام ومنتجات بترولية .

— فوسفات كالسيوم طبيعى .

— قطن ، غزل قطن، منسوجات قطنية ومنتجات النسيج .

— أدوات منزلية .

— قطن طبى .

— ملح طعام .

— مخصبات .

— مولت محمص وغير محمص .

— المنتجات الصيدلانية للاستخدام الآدمى والحيوانى .

— الكيماويات والمنتجات الكيماوية .

— أدوات تجميل .

— زيوت عطرية وراتنجات .

— الجلسيرول وماء الجلسيرول .

— مبيدات حشرية .

— منتجات معدنية .

— ادوات المائدة .

— مضخات ورشاشات .

— مواد بناء .

— أسمنت أبيض وملون .
— منتجات السيراميك .
— معدات زراعية .
— سلع هندسية .
— أحذية ومنتجات جلدية .
— منتجات الألومنيوم .
— منتجات زجاجية للمائدة وللتواليت .
— مشروبات روحية ونبيذ .
— مواقد غاز .
— مصنوعات يدوية .
— مواتير كهربائية .
— أدوات،اكينات وأدوات قطع .
— ماكينات ديزل ومولدات ديزل ومجموعات مضخات .
— معدات رى بالرش .
— مزاليج ، صواميل وتراييس .
— أدوات جراحية .
— أدوات منزلية (ماكينات خياطة) أدوات مبدة، ادوات طبخ،الضغط ومراوح .
— كابلات ألومنيوم علوية جهد عال .
— سبائك ألومنيوم .
— ألواح صلب مسحوبة على الساخن .
— ألواح صلب مسحوبة على البارد .
— أصباغ نسيج .
— أمصال ولقاحات .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٤٦ لسـنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٢٥ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد